

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صفة الأفراد والقران .

قوله والأفراد : أن يحرم بالحج مفردا .

هذا بلا نزاع ولكن يعتمر بعد ذلك ذكره جماعة من الأصحاب .

وأطلقوا منهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب وقدمه في الفروع .

قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل .

قال في الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل وكذا في الرايتين .

و الحاويين قال ابن عقيل في تذكرته : والأفراد : أن يحرم بالحج من الميقات .

زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية الكبرى .

وقال في المحرر وغيره : الأفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره قال الزركشي وهو أجود .

قال القاضي وغيره : ولو تحلل من في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بتمتع في ظاهر

ما نقله ابن هانيء : ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل

فوات الحج فيه وقاله ابن عقيل في مفرداته .

قال في الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلل من الأول صح .

وقال في الفصول : الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره فإذا تحلل منه : أحرم بالعمرة من

أدنى الحل .

قوله والقران : أن يحرم بهما جميعا .

هكذا أطلق جماعة منهم صاحب المبهج و المحرر قال في الخلاصة : والقران أن يجمع بينهما

في مدة الإحرام وقال آخرون : يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية و ابن عقيل

في التذكرة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرايتين و الحاويين و الفائق .

قوله أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج .

أطلق ذلك أكثر الأصحاب وقال بعض الأصحاب : من مكة أو قربها .

فائدتان .

إحداهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به في أشهره على الصحيح من

المذهب وقيل : يعتبر ذلك .

الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا لمن معه

هدى فإنه يصح ويصير قارنا بناء على المذهب من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطلق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما وهو

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما
أحرم به نقله الزركشي